ولا كفارة **الا ان كثر في الاصح** لندرة النسيان ح ومن ثم ابطل الكلام الكثير ناسيا
الصلاة وضبط في الانوار الكثير بثلاث لقم وفيه نظر فقد ضبطوا القليل ثم بثلاث
كلمات واربع **قلت الاصح لا يفطر والله اعلم** لعموم الخبر وفارق المصلي بان له حالة تذكره
فكان مقصرا بخلاف الصايم وكالاكل فيما ذكر كل مناف للصوم وفعله ناسيا الا انه يفطر
الا الردة وان اسلم فورا على الاوجه وكالناسي جاهل تحريمه ما تعاطاه ان عذر بقرب
اسلامه او بعده عن العلماء بذلك وليس من لازم ذلك عدم صحة نيته للصوم نظرا الى ان
الجهل بحرمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما جهل حقيقته لا تصح نيته
لان الكلام فيمن جهل حرمة شي خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم شي وجهل كونه
مفطرا لا يعذر وايهام الروضة واصلها عذره غير مراد لانه كان من حقه اذ علم الحرمة ان
يمتنع **والجماع كالاكل** فيما مر فيه من النسيان والاكراه والجهل **على المذهب** فياتي فيه ما تقرر
من انه لا يفطر به مكرها بناء على الاصح انه يتصور الاكراه عليه وناس وان طال وجاهل
عذر **و** شرطه ايضا الامساك **عن الاستمنا** وهو استخراج المني بغير الجماع حراما كان كاخراجه
بيده او مباحا كاخراجه بيد حليلته **فيفطر به** واضح وكذا مشكل خرج من فرجيه ان علم
وتعمد واختار لانه اولى من مجرد الايلاج ولو حك ذكره لعارض سودا او حكة فانزل لم
يفطر قال الاذرعي الا اذا علم انه اذا حكه ينزل وهو ظاهر ان امكنه الصبر والا فلا مع
انه يغتفر له حينئذ في الصلاة وان كثر ولا يفطر محتلم اجماعا لانه مغلوب **وكذا خروج**
المني لا المذي خلافا للمالكية **بلمس** ولو لمحرم او نحو **وقبلة ومضاجعة**
معها مباشرة شي ناقض للوضوء من بدن من ضاجعه فخرج من بدن امرد نعم ينبغي
القضاء كما يندب الوضوء من مسه رعاية لموجبه وذلك لانه انزل بمباشرة بخلاف ضم
امراة مع حايل وليلا فلو باشر واعرض قبل الفجر ثم امنى عقبه لم يفطر ولو قبلها صايما
ثم فارقها ثم انزل انظر ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما والا فلا **لا خروجه**
بنحو مس فرج بهيمة ولا بنحو المباشرة بحايل ولا بنحو **الفكر والنظر بشهوة** وان كررهما
واعتاد الانزال بهما لانتفاء المباشرة فاشبه الاحتلام نعم بحث الاذرعي انه لو احس

بانتقال

قوله حراما كان كاخراجه
اعلم انهم اختلفوا في المستمني بيده
هل استمنائه حرام او غيره
فقد قال بعضهم انه كبيرة
وقال بعضهم انه صغيرة
وقيل مكروه وهذا اضعف
الاقوال والاصح الاول
لما رواه ابو جعفر الفريابي
عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن
ابي عمرو مرفوعا سبعة لا ينظر
الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ويقول ادخلوا النار مع الداخلين
الحديث فانه عد منهم ناكح يده
اه معيد

بانتقال المني وتهيئه للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه افطر قطعا وكذا لو علم
ذلك من عادته وفيه نظر بل لا يصح مع تزييفهم القول بانه ان اعتاد الانزال بالنظر
افطر وقد اطلقوا حكاية الاجماع بان الانزال بالفكر لا يفطر وفي المهمات عن
جمع واعتمده هو وغيره يحرم تكريرها وان لم ينزل ومر الزركشي فان الذي في كلامهم
انه لا يحرم الا ان انزل ويويده قول المجموع عن الحاوي واذا كرر النظر فانزل
اثم على ان في الاثم مع الانزال نظرا لانه لا مقتضي له الا ان يقال انزاله مظنة لارتكاب
نحو جماع مفطر **وتكره القبلة** في الفم وغيره وهو مثال اذ مثلها كل لمس لشي من
البدن بلا حايل **لمن حركت شهوته** حالا كما افاده عدوله عن قول اصله تحرك لانه
صلى الله عليه وسلم رخص فيها للشيخ دون الشاب وعلل بان الشيخ يملك اربه بخلاف
الشاب فانهم التعليل بان النهي دائر مع تحريك الشهوة الذي يخاف منه الامنا والجماع
وعدمه **والاولى لغيره تركها** حسما للباب ولانها قد تحرك ولان الصايم يسن له
ترك الشهوات ولم يكره لضعف ادائها الى الانزال **قلت هي كراهة تحريم** ان كان
الصوم فرضا **في الاصح والله اعلم** لان فيها تعرضا قويا لافساد العبادة ويبقى من المفطرات
الردة والموت وكذا قطع النية عند جماعة لكن الاصح عندهما خلافه **ولا يفطر بالفصد**
بلا خلاف **والحجامة** عند اكثر العلماء لخبر البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صايم واحتجم وهو محرم وهو ناسخ للخبر المتواتر افطر الحاجم والمحجوم لتاخره
عنه كما بينه الشافعي رضي الله عنه وصح في خبر الدارقطني ما يصرح بذلك نعم الاولى تركهما
لانهما يضعفانه **والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين** لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ويحل بسماع اذان عدل عارف وباخباره بالغروب عن مشاهدة نظير ما مر في اول
رمضان **و بالاجتهاد** بورد ونحوه **في الاصح** كوقت الصلاة وقول البحر لا يجوز بخبر
العدل كهلال شوال رده بما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صايما امر رجلا
نا اوفى على نشز فاذا قال قد غابت الشمس افطر وبانه قياس ما قالوه في القبلة
والوقت والاذان ويفرق بينه وبين هلال شوال بان ذلك فيه رفع سبب الصوم من

Copyright © King Saud University